**مخطط مقياس**



**اسم ولقب الأستاذ: قاوي السعيد**

**البريد الالكتروني**: said.guaoui@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي:**

**السداسي: ماستر 1 قانون إداري**

**الرصيد: المعامل:**

**الحجم الساعي: 03 ساعات أسبوعيا**

**الأفواج:جميع اللأفواج**

**عنوان الدرس:** **أنواع المرافق العامة** **و كيفية إنشائها وإلغائها**

1. **أسئلة الدرس**
* ما هي أنواع وكيفية إنشاء المرافق العامة وإلغائها ؟
1. **أهداف الدرس**
* التعرف على أنواع المرافق العامة ومبررات الإنشاء وكيفية إنشائها وإلغائها.
1. **محتوى الدرس :**

## **المطلب الثاني: أنواع المرافق العامة وكيفية إنشائها وإلغائها**

تتعدد وتتنوع المرافق العامة تبعا للمجال أو القطاع الذي تؤدي خدماتها ضمنه، لذلك هناك أنواع عدة للمرافق العامة )الفرع الأول(، وتختلف المرافق العامة أيضا من ناحية الإنشاء وكيفيته وأيضا الإلغاء )الفرع الثاني(**.**

## **الفرع الأول: أنواع المرافق العامة**

تقسم المرافق العامة من حيث نوع نشاطها إلى:

### **أولا: مرافق عامة إدارية**

هي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع والأمن والقضاء ثم مرفق الصحة والتعليم، وهذه المرافق عادة ما تتسم بارتباطها بالجانب السيادي للدولة، الأمر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات وأن لا تعهد بها للأفراد بما في ذلك من خطورة كبيرة[[1]](#footnote-1) .

تتميز المرافق العامة الإدارية بتطبيق القانون العام ولاسيما قواعد القانون الإداري سواء في علاقاتها مع السلطة الوصية أو المرتفقين، وتعتبر نزاعاتها من طبيعة إدارية وبالتالي ينظر فيها القانون الإداري.

ومن خصائصها الثقل في الإجراءات بحكم النظام البيروقراطي، الذي يعتمد على التسلسل والسلمية، بالإضافة إلى ثقل الرقابات المفروضة عليها، فمن الناحية الإدارية تحتاج موافقة الوصاية على قراراتها، ومن الناحية المالية يخضع تسييرها المالي إلى المحاسبة العمومية التي يقول عنها \*الأستاذ الكبير بوسماح محمـد الأمين[[2]](#footnote-2) أنها مصدر ثقل الهيئات الإدارية.

### **ثانيا: مرافق عامة اقتصادية**

ظهرت هذه المرافق الصناعية والتجارية نتيجة ازدياد تدخل الدولة في الحياة العامة والتي كانت من اختصاص الخواص واهتماماتهم في الإنتاج أو تقديم الخدمات كالنقل بالسكك الحديدية، أو الكهرباء والغاز، والبريد، هذا النوع من المرافق يتميز بطبيعة مختلطة من حيث الخضوع لنظام تختلط وتمتزج فيه قواعد القانون الإداري بما تتسم من أساليب السلطة العامة في بعض الجوانب كالتنظيم والعلاقة مع السلطة الوصائية، وكذا قواعد القانون الخاص وما يسوده من قواعد تتسم بالمرونة في التعامل[[3]](#footnote-3) .

وقد كان لتدخل الدولة في المجال الصناعي والتجاري صدى على المستوى القانوني، حيث ابتداء من سنة 1921 ظهرت ما يسمى بالمرافق العمومية الصناعية والتجارية، ولقد كانت بداية القضاء الإداري في هذا الخصوص في قرار محكمة التنازع الفرنسية الشهير بتاريخ 22 جانفي 1921 Bac d’Eloka [[4]](#footnote-4).

في الجزائر ولاسيما بعد انتهاج الإيديولوجية الاشتراكية كانت للمرافق العامة الاقتصادية الدور الأبرز في قطاع الإنتاج لمختلف المواد، وتقديم الخدمات ... الخ، هذا النهج كان مدفوعا بأفكار اشتراكية تفرض الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

تتميز المرافق العامة الاقتصادية في الجزائر بخضوع علاقاتها مع السلطة الوصية لقواعد القانون الإداري، أما علاقاتها بالجمهور والمرتفقين والغير تخضع للقانون الخاص، كما يخضع نظامها المالي لمحاسبة تجارية التي يخضع لها الخواص، وطبيعة نزاعاتها هي ليست إدارية كأصل عام، وينظر فيها القضاء العادي، وتتعدد المؤسسات العمومية التي تدير هذه المرافق كما سنرى في طرق إدارة وتسيير المرافق العامة.

* مرافق عامة مهنية وطنية.

وتقسم من ناحية نطاقها الإقليمي إلى:

* مرافق عامة وطنية.
* مرافق عامة محلية

وتقسم أيضا من ناحية حرية الاختيار في الإنشاء إلى:

* مرافق عامة إجبارية: كالأمن والقضاء مثلا.
* مرافق عامة اختيارية.

### **الفرع الثاني: كيفية إنشاء المرافق العامة وإلغائها**

إنشاء مرفق عام معناه إقرار الهيئات الحاكمة )الدولة أو الهيئات المحلية( بأن حاجة جماعية ما، قد بلغت من الأهمية مبلغا يقتضي تدخلها لكي توفرها للأفراد، باستخدام وسائل القانون العام، سواء كان الأفراد يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباع تلك الحاجة أم لا[[5]](#footnote-5).

يتطلب إنشاء المرافق العامة توفر مبررات لذلك )أولا( تتراوح بين رؤية السلطة العامة واحتياجات المواطنين، أما كيفية الإنشاء والإلغاء )ثانيا( فتختلف على حسب إن كانت مرافق عامة دستورية أو غير ذلك من الأنواع، وأخيرا إلغاء المرافق العام وكيفياته )ثالثا(.

### **أولا- مبررات إنشاء المرافق العامة**

إن الجهة التي تقرر بوجود حاجة عمومية وبالتالي يجب تحقيقها هي السلطات العمومية ، أي أن هذه الأخيرة هي التي تقوم وحدها بتقدير هل هناك حاجة عامة من الواجب تحقيقها وبالتالي إنشاء مرفق عمومي أم لا ، إن السلطات العمومية هي التي تقدر أن المصلحة العامة تحتم عليها التأمين وبصفة كاملة لمرفق ما، وبالتالي فإنها تقوم بإزاحة الأشخاص الخاصة من هذا المجال ، والأسباب لإزاحة هذه الأشخاص مختلفة : إما أنها غير قادرة على ذلك أو أنها تكون خطر عليها خاصة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالسيادة { في المجال الأمني مثلا ، يمنع إنشاء الميليشيات } ، أو يتعلق الأمر باحتكارات فعلية ، وبالتالي ونظرا لهذه الظروف فإن المرفق العمومي يصبح احتكار للدولة[[6]](#footnote-6) .

وبالموازاة فإن السلطات العمومية يمكنها أن تسمح لنشاطات الأشخاص الخاصة أن تمارس بصفة حرة في نفس المجالات إلى جانب المرافق العمومية، مثل التعليم، الصحة ... ونفس النشاطات تُمارس من الجانبين لتحقيق نفس الحاجات[[7]](#footnote-7) .

يعتمد إنشاء أي مرفق عام على عدة عوامل من بينهم عاملين مهمين:

**أولا:** رؤية السلطة العامة لأهمية وجود وإنشاء مرفق عام ما هو ليواكب سياستها في مجال ما وليجسد برنامجها، ولسد حاجات المواطنين في قطاع معين أو لمواكبة التطورات العالمية في مجال معين، وعلى سبيل المثال لا الحصر قطاع الاتصالات أو القطاع الصحي لمواجهة الجوائح والتهديدات الصحية العالمية.

**ثانيا:** إن احتياجات المواطنين لمرفق عام ما هو مبرر كافي لإنشائه خاصة وأنه يخلق ضغطا على السلطة لتضع في حسبانها وجوب سد الحاجات العامة.

### **ثانيا -كيفية إنشاء المرافق العامة:**

1. **المرافق العامة العليا أو الدستورية**

من الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا المجال هل يمكن أن تنشأ المرافق العامة عن طريق الدستور؟

 يساهم الدستور في تأسيس الهيئات العمومية الدستورية عن طريق مواد دستورية إذ لا يعقل أن نطلق على مؤسسة ما أنها دستورية وهي لا تستند في نشأتها إلى الدستور على غرار المحكمة الدستورية، مجلس الأمة، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة ... الخ، ثم تأتي القوانين خاصة منها العضوي لتجسيدها على أرض الواقع.

1. **المرافق العامة الوطنية**

تنص المادة 139 من الدستور الحالي أن من بين المجالات التي يشرع فيها البرلمان مجال إنشاء فئات المؤسسات وهو نص واضح لا يحتاج إلى تأويل سواء عن طريق اقتراحات القوانين أو مشاريع القوانين.

السلطة التنفيذية من خلال أجهزتها والمعلومات والمعطيات التي تمتلكها هي الأقدر على تحديد مدى الاحتياج إلى إنشاء مرفق عام ما بالإضافة إلى سرعة التدخل.

وبالتالي فإن إنشاء المرافق العامة الوطنية وفق المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال يتوزع بين التشريع والتنظيم، لكن مع أفضلية مجال التنظيم الذي يسيطر على إنشاء أغلب الهيئات.

**ج- المرافق العامة المحلية**

يمكن للبلدية إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري فقط بشرط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ومصادقة الوالي ، وهذا ضمن مجالات التي حددتها المادة 149 من قانون البلدية من بينها الإنارة العمومية والتزود بالمياه الحضائر النقل الجماعي ....

كما يمكن للولاية إنشاء مؤسسات عمومية بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي وموافقة السلطة الوصية في مجالات حددتها المادة 141 من بينها الطرقات والشبكات المساحات الخضراء النقل الجماعي ...

بالتالي عملية إنشاء المرافق العامة المحلية مقيد سواء بموافقة السلطة الوصية أو المجالات المحددة حصرا أو طابع المؤسسات العمومية المحدد بالطابع الإداري أو الطابع الصناعي والتجاري .

**ثالثا: إلغاء المرافق العامة**

ويُقصد بعملية الإلغاء وضع نهاية لنشاط المرافق العامة، وتوقيف ممارستها للمهمة التي أُنشأت من أجلها، نظرًا لعدم الحاجة لهذا النشاط، ولقد اشترط المشرع في إلغاء أي مرفق عام التقيد بإجراءات معينة قاصدًا من ورا ذلك عدم التسرع في إلغائها وما يترتب عليه من أضرار بالأفراد، ويقتضي الأصل العام أن إلغاء المرافق العام يتم بنفس الوسيلة أنشأ بها، بمعنى أنه تم الإنشاء بقانون فيجب أن يكون الإلغاء بقانون أيضا، وهذا طبقا لقاعدة توازي الأشكال[[8]](#footnote-8).

باختصار يخضع إلغاء المرفق العامة في الجزائر إلى قاعدة توازي الأشكال، أي أن السلطة التي تنشئ هي التي تلغي وبنفس الأشكال القانونية.

1. - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، المحـمدية – الجزائر ، طبعة 2007 ، صفحة 419. [↑](#footnote-ref-1)
2. - وهو الـمُنظر الأول للمرافق العامة والمؤسسات العمومية في الجزائر. [↑](#footnote-ref-2)
3. - قرواز فرحات، محاضرات في القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، كلية الحقوق - جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2021-2022، صفحة 08. [↑](#footnote-ref-3)
4. - قرواز فرحات، محاضرات في القانون الإداري، المرجع السابق، صفحة 08. [↑](#footnote-ref-4)
5. - سليمان محمد الطمّاوي، نشاط الإدارة )المرافق العامة، الأموال العامة، الموظفون، وسائل الإدارة، المسؤولية الإدارية(، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثانية 1954، الصفحة 12. [↑](#footnote-ref-5)
6. - ناصر لباد، المرجع السابق، صفحة 186 [↑](#footnote-ref-6)
7. - ناصر لباد، المرجع السابق، صفحة 187 [↑](#footnote-ref-7)
8. - ميلاس محمد الزين، المرجع السابق، صفحة 255. [↑](#footnote-ref-8)